حماية أموال الأيتام: دراسة في أحكام القانون الأردني

فداء جمال خاطر*

تاريخ وصول البحث: 2024/7/25م تاريخ قبول البحث: 2024/11/7م

الملخص

تعد هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة بما يتعلق بحماية أموال القاصرين، وإعادة تأكيد أهمية حماية أموال الأيتام في التشريعات الإسلامية كحق قانوني يجب حمايته، بحيث تكمن مشكلة الدراسة تكمن في موافقة المواد القانونية لأحكام الشريعة الإسلامية في حفظ وتنمية أموال القاصرين أم أنها خالفت أحكام الشريعة في ذلك؟، بالإضافة إلى الإجابة على السؤال التالي: من هم المتولى عليهم الذين ترعى الشريعة الإسلامية والقانون الأردني مصلحتهم ورعايتهم؟، وتهدف الدراسة إلى بيان المتولى عليهم الذي ترعى الشريعة الإسلامية والقانون الأردني مصلحتهم ورعايتهم.

وإن من أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات، أن مؤسسة تنمية أموال الأيتام تُعتبر الجهة الرسمية التي تشرف على استثمار أموال الأيتام بطريقة شرعية، وتُعفى من الضرائب والرسوم، مما يساهم في تنمية أموال القاصرين بشكل مستدام، وتوصية بتطوير القوانين الأردنية بحيث تكون أكثر وضوحًا وشمولًا لحماية أموال القاصرين، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأصول غير المنقولة مثل العقارات.

* باحثه.

Protecting Orphans' Money: A Study of Jordanian Law Provisions

ABSTRACT

This study is of great importance in terms of protecting minors' money, and reaffirming the importance of protecting orphans' money in Islamic legislation as a legal right that must be protected, so that the problem of the study lies in the compatibility of the legal articles with the provisions of Islamic law in preserving and developing minors' money or did it violate the provisions of Sharia in that? In addition to answering the following question: Who are the custodians whose interests and care are protected by Islamic law and Jordanian law? The study aims to clarify the custodians whose interests and care are protected by Islamic law and Jordanian law. Among the most prominent results and recommendations reached by the study is that the Orphans' Money Development Foundation is considered the official body that supervises the investment of orphans' money in a legitimate manner, and is exempt from taxes and fees, which contributes to the sustainable development of minors' money, and a recommendation to develop Jordanian laws so that they are more clear and comprehensive to protect minors' money, especially with regard to dealing with immovable assets such as real estate

المقدمة:

الحمد لله أحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمه للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، أما بعد فالتشريع الإسلامي يولي حماية ورعاية لأموال القاصرين ومن في حكمهم بدرجة كبيرة، وتُعتبر حماية أموال القاصرين والأيتام جزءًا من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان رعايتهم وحمايتهم من الاستغلال والظلم، ويتم تنظيم هذا الجانب في التشريع الإسلامي عن طريق عِدّة مبادئ وأحكام قانونية من خلال تعين وصي ليقوم بإدارة أموال الأيتام واستثمارها بشكل فعال، فالقاصرين ومن في حكمهم، هم الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد، ويحتاجون إلى حماية خاصة لأموالهم ومصالحهم المالية، نظرًا لعدم قدرتهم على إدارة أمورهم المالية بشكل مستقل ومسؤول، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 152]

تقدم هذه الدراسة نظرة شاملة عن موضوع حفظ أموال القاصرين في ضوء التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، وتناقش الدراسة التعريفات المختلفة للمصطلحات المستخدمة في هذا المجال مثل التنظيم القانوني، والتشريع الإسلامي، والقاصرين، وأدلة حفظ أموال الأيتام، ومقاصدها، وتعمل مؤسسة تنمية أموال الأيتام على حماية أموال الأيتام وتعزيز استدامتها من خلال تقديم خدمات متعددة الجوانب، فتتضمن هذه الخدمات الرقابة والتوجيه الدقيقين اللذين يهدفان إلى ضمان استخدام الأموال بطريقة مسؤولة وفعالة، فلا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال التعاون بين مختلف الجهات المعنية من أفراد ومؤسسات فهذا التعاون هو الأمثل لضمان حماية حقوقهم ورعايتها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة تكمن في موافقة المواد القانونية لأحكام الشريعة الإسلامية في حفظ وتنمية أموال القاصرين ام أنها خالفت أحكام الشريعة في ذلك؟ بالإضافة إلى الإجابة على السؤال التالي: مَن هم المتولى عليهم الذين ترعى الشريعة الإسلامية والقانون الأردني مصلحتهم ورعايتهم؟

وينبثق من هذه المشكلة سؤال رئيسي وهو: ما التنظيم القانوني لحماية أموال القاصرين في التشريع الأردني والفقه الإسلامي؟ وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1– ما الخصائص المميزة لإدارة أموال الأيتام في التشريع الإسلامي؟

2- ما الواجبات الملقاة على عاتق الولي في إدارة أموال الأيتام؟

3- ما دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في حماية هذه الأموال وكيفية استثمارها؟

أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة بما يتعلق بحماية أموال القاصرين، وإعادة تأكيد أهمية حماية أموال الأيتام في التشريعات الإسلامية كحق قانوني يجب حمايته، ومن خلال تحديد الخصائص المميزة لأموال الأيتام.

اهداف الدراسة:

1.بيان المتولى عليهم الذي ترعى الشريعة الإسلامية والقانون الأردني مصلحتهم ورعايتهم.

2.بيان الخصائص المميزة لإدارة أموال الأيتام في التشريع الإسلامي.

3.بيان الواجبات الملقاة على عاتق الولي في إدارة أموال الأيتام.

4.بيان دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في حماية هذه الأموال وكيفية استثمارها.

منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتجميع المادة العلمية، وتتبع النصوص والتدابير والأحاديث النبوية الشريفة، والآراء الفقهية المتعلقة برعاية مال اليتيم.

المنهج الوصفي التحليلي: المنهج القائم على تحليل ووصف القواعد: معاييرها وقواعدها وضوابطها، وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة لتلك التطبيقات المعاصرة المناسبة مع الوقت الحال، دون مخالفة لأصول الشريعة الإسلامية السمحة التي كانت وما زالت صالحة لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

1-ناشف، مآب معاوية، التدابير الشرعية والقانونية لحفظ أموال اليتيم، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، 1437هـ/ 2015م.

تناولت الد راسة التدابير الشرعية والقانونية لحفظ مال اليتيم، في فلسطين، هدفت الدراسة إلى بيان الطرق التي رسمتها الشريعة الإسلامية لحفظ أموال اليتيم، لئلا تكون عرضة للمعتدين الطامعين.

جاءت الدراسة في أربعة فصول، الفصل الأول تناول مفهوم الأهلية والحجر على اليتيم، ثم حكم تصرفات الصغير المميز وغير المميز، أما في الفصل الثاني فتحدثت عن الوصاية على اليتيم،

ثم ترتيب الأوصياء، والشروط الواجب توافرها في الوصي، وأما في الفصل الثالث فتحدثت عن حكم التجارة والزكاة بمال اليتيم، كما تحدثت في الفصل الرابع عن الوصية الواجبة، عرفت بها وبينت مستحقيها وشروط استحقاقها، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي.

2-الخزان، محمد حسين أحمد، "تنمية مال اليتيم دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني." مجلة جامعة الناصر، مركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم 2021 م.

هدفت الدراسة إلى بيان تنمية مال اليتيم دراسة فقهية بالقانون اليمني جاءت الدراسة في خمسة مباحث، المبحث الأول مفهوم تنمية مال اليتيم، وتطرقت في المبحث الثاني، إلى المقصد الشرعي من تنمية مال اليتيم، ووضحت في المبحث الثالث، تنمية مال اليتيم بالتجارة والمضاربة، وتناولت في المبحث الرابع حكم تنمية مال اليتيم بالمزراعة والمساقاة، وتضمنت بالمبحث الخامس بيان الحقوق المالية المترتبة في نماء مال اليتيم، واحتوت الخاتمة على النتائج التوصيات.

خطة الدراسة:

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين وعدة مطالب وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني والشرعي لإدارة أموال القاصرين.

المطلب الأول: ماهية التنظيم القانوني والشرعي لإدارة أموال القاصرين والأيتام.

المطلب الثاني: أدلة حفظ أموال القاصرين في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في حماية أموال الأيتام.

المطلب الأول: بيان دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في حماية أموال الأيتام.

المطلب الثاني: دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في استثمار أموالهم.

المبحث الأول:

التنظيم القانوني والشرعي لإدارة أموال القاصرين:

يُعد حفظ أموال الأيتام من أهم الواجبات الدينية والأخلاقية التي حث الإسلام عليها في العديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة ذلك أن حفظ المال عمومًا يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن باب أولى حفظ مال القصّر الذين منعهم الشرع ذاته من مباشرة إدارة أموالهم بذواتهم الأمر الذي يجعل تبيان التنظيم القانوني لإدارة أموال القصّر ضرورة شرعية قبل أن تكون ضرورة قانونية.

المطلب الأول:

ماهية التنظيم القانوني والشرعي لإدارة أموال القاصرين والأيتام:

إن تحديد ماهية التنظيم القانوني لإدارة أموال القاصرين في النظام القانوني الأردني يعبر عن مدى ارتباط هذا التنظيم من حيث مصدره وأحكامه بالشريعة الإسلامية السمحة التي تعتبر المصدر الرسمي والضابط الرقابي لإدارة أموال القصر مما يستلزم بداية الوقوف على المعاني الدقيقة للاصطلاحات الفقهية والقانونية ذات العلاقة في موضوع البحث، ومن ذلك مثلا التنظيم القانوني، والتشريع الإسلامي، وأموال القاصرين، والأيتام.

الفرع الأول: التعريف بالتنظيم القانوني لغةً واصطلاحًا:

يتكون التنظيم القانوني كمصطلح فقهي مركب من مصطلحين هما التنظيم والقانوني، حيث يعرف الأول لغة على أنه: "تَأْلِيف الْأَشْيَاءِ وَتَرْتِيبُهَا عَلَى وَجْهٍ مُعَيَّنٍ" (1).

أما اصطلاحًا فيعرف على أنه "عملية ترتيب وتنسيق العناصر المختلفة لكي تعمل بشكل متكامل لتحقيق هدف محدد"(2).

وتعرف بأنها "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بشكل ملزم، وتعاقب أي شخص يخالفها"(3).

ويُعرَّف من وجهة نظر الباحث: إنّ التنظيم القانوني هو العملية التي تتعلق بتطوير وتنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح والمبادئ القانونية التي تنظم سلوك الأفراد والمؤسسات ضمن إطار محدد، ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، مما يعكس أهمية القوانين في تعزيز النظام الاجتماعي وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات.

الفرع الثاني: التعريف بالتشريع الإسلامي لغةً واصطلاحًا:

يتكون التشريع الإسلامي كمصطلح فقهي مركب من مصطلحين هما: التشريعي والإسلامي، فيعرف الأول لغة كالآتي: "هي كلمة أصلها الفعل الثلاثي الماضي شرع، بمعنى جعل الشيء شرعةً، أي قانوناً" (4)، أما اصطلاحاً فيعرف بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد، سواء أكان طلبًا يشمل الالزام بالعمل أم إلزام الكف عنه وهو النهي، أم تخيرًا، أم وضعًا للأحكام الشرعية

المتعلقة، بالحقوق والواجبات كالميراث [5]، وبالتالي يكمن تعريفها كمصطلح مركب بأنه: مجموعة القوانين والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده.

الفرع الثالث: أموال القاصرين لغةً واصطلاحًا:

اولًا: تعريف المال:

اهتم العلماء والفقهاءُ والقانونيونَ بتعريف المال وتحديدِ خصائصهِ، ولذلك لا بد من توضيح المقصود بالمال كمصطلح منفرد والمال عندما تضاف له كلمة القاصرين فيصبح مصطلحا فقهيا مركبا، فالأولى تعني لغةً: "**المال** لفظ مشتق من المصدر الثلاثي، **مال يميل مَيْلاً**، وهو ما يميل إليه الإنسان ويرغب في اقتنائه [6].

أما في الاصطلاح فتعني: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد [7].

وقانوناً تعني: المال هو كل ما له قيمة مالية [8]، وهو من النقود والنُّقُودُ جَمْعُ نَقْدٍ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [9]، والمال وفقاً لتعريفه في المادة (53) من القانون المدني الأردني على أنه المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل [10].

ثانيًا: القاصر:

لغةً: هو اسم فاعل من الفعل الثلاثي "**قَصَرَ**"، وهو يعني النقصان وعدم الاكتمال"[11]، إذاً يفهم من ذلك أن **مصطلح "قاصر" يرد في اللغة العربية لوصف أيّ شيء ناقص**.

أما اصطلاحاً فكان لها معنى مختلف وهو: القاصر والقاصرة يجوز فيها الوجهان [12]، الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد [13]، وقد عبر عنه أيضاً بوجه العموم من غير فرق بين الصبي والصبية، بقوله من لم يبلغ سن الرشد، وعرف بقوله الصغير دون البلوغ [14]، والعاجزعن التصرفات الشرعية [15]، والفقهاء اختلفوا فيما بينهم بتعريف القاصر بسبب اختلافهم في تحديد سن الرشد بمعنى محدد يجتمعوا عليه [16].

وقانونا بحسب ما أشارت إليه المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) سنة 2019 بأنه: "الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، أي سن 18 عامًا [17]، ويختلف سن الرشد القانوني من دولة لأخرى، ففي الأردن يعد القاصر من لم يبلغ سن 18 سنة شمسية كاملة، فيعرف القاصر بأنه من لم يبلغ سن الرشد وهو 18 سنة شمسية كاملة.

الفرع الر ابع: اليتيم لغة واصطلاحًا:

اولًا: اليتيم في اللغة:

كلمة مشتقة من الجذر الثلاثي "يَتَمَ" **فهو يَتِيم يتُم الوَلد: يَتَم؛ أي فقَد أباه قبل البلوغ، مصدر يتم وَيَتُم وَيَتِمَ وهو فقدان الأب في البشر، وفقدان الأم في البهائم**، اليتيم أصله في اللغة من الانفراد، ومنه قيل للرابية المنفردة، يتيمة"[18].

وهو من فقد أباه قبل البلوغ، وقالوا إن مات الأب فقط فهو يتيم، فإن ماتت الأم فقط فهو عجي، فإن ماتا معا فهو لطيم [19].

ثانيًا: اليتيم في الاصطلاح:

الذي مات أبوه ولم يبلغ الحلم، أما بعد الاحتلام فلا يعد يتيمًا، لكن هذا هو أصل الوضع اللغوي. والقياس الاشتقاقي يقتضي وقوعه على الصغار والكبار، وقد خصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم [20].

ثالثًا: اليتيم في القانون:

جاء تعريف اليتيم في المادة (2) من قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم (34) لسنة 2004 بأنه: الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن أودعت أو تودع لهم أموال في المؤسسة [21].

ترى الباحثة أن المشرع الأردني لم يُحدد تعريفًا واضحًا لليتيم يتماشى مع المعاني الدلالية الواردة في معاجم اللغة العربية، فقد غاب عن التشريع الأردني التفريق بين المفاهيم المختلفة المتعلقة بفقدان الأبوين، مثل اليتيم واللطيم والعجي، ووفقًا للقوانين السائدة يُعتبر أي فرد فقد أحد والديه أو كليهما يتيمًا، بينما توضح معاجم اللغة العربية أن اليتيم هو من فقد أباه فقط، أما من فقد أمه فقط فيطلق عليه مصطلح "عجي"، ومن فقد كليهما يُعرف بـ"لطيم"، فإن هذا الغموض في التعريفات يطرح تساؤلات حول مدى دقة ووضوح التشريع الأردني في مسألة حقوق الأيتام، ويُبرز الحاجة إلى إعادة النظر في المفاهيم القانونية لتكون متسقة مع المعاني اللغوية المتعارف عليها، مما يسهل فهم حقوق الأيتام ويعزز من حمايتهم القانونية.

وبذلك ترى الباحثة أن التعريف المركب لعنوان المبحث يتمثل التنظيم القانوني والشرعي لإدارة أموال القاصرين والأيتام هو مجموعة من القواعد القانونية والأحكام الشرعية التي تهدف إلى حماية حقوق هؤلاء الفئات. يشمل ذلك تنظيم مسؤوليات الأوصياء، وضع آليات للرقابة، وضمان استخدام الأموال بشكل يعود بالنفع على القاصرين والأيتام. يهدف التكامل بين الجانبين إلى تحقيق العدالة والتنمية المستدامة لأموالهم.

المطلب الثاني:

أدلة حفظ أموال القاصرين في الشريعة الإسلامية والقانون:

تولي الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بحماية أموال القاصرين، وذلك إيمانًا منها بضرورة صون حقوقهم ورعايتهم، وضمان حصولهم على ما يكفل لهم العيش الكريم، ويستند هذا التأصيل الشرعي إلى مصادر رئيسة متعددة، تشمل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأقوال كبار العلماء والفقهاء.

الفرع الأول: أدلة حفظ أموال القاصرين في الشريعة الإسلامية.

تولي الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بحماية أموال الأيتام، وتُعدّ هذه الحماية واجبًا دينيًا وأخلاقيًا على جميع المسلمين، وتستند الشريعة الإسلامية في حماية أموال القاصرين إلى العديد من الأدلة المتفق عليها، منها:

اولًا: القرآن الكريم.

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول والأساس للتشريع في الإسلام، وتم تأصيل حماية أموال القاصرين في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم، وهناك العديد من الآيات **الدالة على وجوب حفظ أموال القاصرين**[22].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموال الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

"وجه الدلالة من الآية: هوتحريم الظلم واستغلال أموال الأيتام بغيروجه حق، وتحذر من أكل أموالهم ظلماً وعدوا ناً، وشبه الله تعالى أكل أموال اليتامى ظلمًا بأكل النار، وهذا يدل على عظم هذا الذنب وخطورته، وردت هذه الآية الكريمة في سياق الحديث عن حقوق اليتامى، وهذا يدل أيضاً على أهمية حماية أموالهم من الظلم، ووعد الله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا بالعذاب في الدنيا والآخرة"[23].

ومن التدابير الشرعية التي وضعها الباري عزوجل في القرآن الكريم لرعاية مال اليتيم أنه نهى عن القرب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، لأن أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر وأشنع الذنوب، وقد نهى الله تعالى عن الاقتراب من مال اليتيم فضلا عن أكله وإهلاكه، مع تذكيره سبحانه وتعالى بأن الاقتراب من مال اليتيم يجب أن يكون بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:152].

قال ابن الجوزي في معرض تفسيره لهذه الآية: "إنما خص مال اليتيم، لأن الطمع فيه، لقلّة مراعيه وضعف مالكه أقوى"[24].

من التدابير الشرعية التي وضع القرآن الكريم لرعاية أموال اليتيم القيام بالإصلاح في مال اليتيم ومخالطته، وفي ذلك يقول الباري عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 220].

والإصلاح يكون بالتأديب والرعاية والاهتمام بشؤون الأيتام، ورعاية أموالهم وحفظها وتنميتها ومنع الاعتداء عليها [25]، أما المقصود بقوله "وإن تخالطوهم "فقد قال الرازي رحمه الله: "المراد: وإن تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم فإخوانكم، والمعنى: أن القوم ميزوا طعامه عن طعام أنفسهم، وشرابه عن شراب أنفسهم ومسكنه عن مسكن أنفسهم، فالله تعالى أباح لهم خلط الطعامين والشرابين، والاجتماع في المسكن الواحد، كما يفعله المرء بمال ولده، فإن هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة، والمعنى وإن تخالطوهم بما لا يتضمن إفساد أموالهم فذلك جائز وثانيها: أن يكون المراد بهذه المخالطة أن ينتفعوا بأموالهم بقدر ما يكون أجره مثل ذلك العمل والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنيا أو فقيرا، ومنهم من قال: إذا كان القيم غنيا لم يأكل من ماله لأن ذلك فرض عليه وطلب الأجرة على العمل الواجب لا يجوز"[26].

قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أموالهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أموالهُمْ إِلَى أموالكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:2].

ومما ذكر في سبب نزول هذه الآية:" نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ كَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمُ طَلَبَ الْمَالَ فَمَنَعَهُ عَمُّهُ فَتَرَافَعَا إِلَى النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَلَمَّا سَمِعَهَا الْعَمُّ قَالَ: أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُوبِ الْكَبِيرِ، فَدَفَعَ إليه مَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ وَيُطِعْ رَبَّهُ هَكَذَا فَإِنَّهُ يَحِلُّ دَارَهُ"[27].

قال القرطبي رحمه الله في معنى قوله تعالى: «وَآتُوا الْيَتَامَى أموالهُمْ»: "وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين: أحدهما- إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية، إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير. الثاني- الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد"[28].

بناءً على ما سبق، ترى الباحثة أن القرآن الكريم قد أرسى مجموعة من التدابير الشرعية لحماية أموال الأيتام ومنع التعرض لها، وقد أُمر في النهاية بإرجاع أموال اليتامى إليهم كاملة عند بلوغهم سن الرشد وقدرتهم على التعامل معها، وترى الباحثة أن هذه التدابير القرآنية

أدّت دورًا مهماً في حماية أموال اليتامى، بفضل العقوبات القاسية التي وضعها الله تعالى لحفظها.

ثانيًا: السنة النبوية.

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي – ﷺ - خطب الناس فقال: "ألا من وَلِيَ يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[29].

ووجه الدلالة بأن الإسلام لم يفرط في المال الخاص حتى ولو كان صاحبه صبياً أو مجنوناً، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحث على استثمار أموال اليتامى إذ قال: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) [30]لأن الزكاة يراد بها ثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي المجنون من أهل الثواب وأهل المواساة [31].

ثالثاً: الاجماع.

أجمع العلماء على وجوب حماية أموال القاصرين، ووضعها في مأمن من الضياع والتلف، يعد إجماع العلماء دليلاً قاطعاً على وجوب حماية أموال القصر، ويُعطي هذه المسألة أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، فسوف نذكر بعض الآراء للعلماء الذين أجمعوا على وجوب حماية أموال القاصرين.

أ-قول الشافعي: "من وجد مالاً لقاصر أو مالاً ضائعا، فليس له أن يتصرف فيه إلا بإذن الحاكم"[32].

ب-قول الإمام مالك: "من وجد مالاً لقاصر، فليحفظ التوثيق من الكتب التي أخذت منه، وليشهد عليه رجلين، وليدفعه إلى الوالي، حتى يبلغ الصبي، فيدفعه إليه"[33].

ج-قول الإمام أبي حنيفة: "من وجد مالاً لقاصر، فليحفظه في مكان آمن، وليشهد عليه رجلين، وليدفعه إلى الولي، حتى يبلغ الصبي، فيدفعه إليه"[34]

د-قول الإمام أحمد بن حنبل: "من وجد مالاً لقاصر، فليحفظه في مكانٍ آمن، وليشهد عليه رجلين، وليدفعه إلى الولي، أو إلى الحاكم، حتى يبلغ الصبي، فيدفعه إليه"[35].

هـ-قول ابن حزم الظاهري: "من وجد مالا لقاصر، فليحفظه في مكان آمن، وليشهد عليه رجلين، وليدفعه إلى الولي، أو الحاكم، حتى يبلغ الصبي، فيدفعه له"[36].

رابعاً: القياس، يتم فيها قياس اليتيم على القاصر، وتأتي على جانبين من القياس.

القياس الأول: الأصل هنا وجوب حماية أموال اليتيم، والفرع عنها هو وجوب حماية مال القاصر، لضعفه وعجزه عن حماية ماله بنفسه، والعلُّة الجامعة بينهما هي عدم البلوغ [37].

القياس الثاني: الأصل هو حماية مال الغير، والفرع هو وجوب حماية القاصر، لعلة جامعة بينهما وهي كونه مالاً لا يملكه صاحبه [38].

الفرع الثاني: أدلة حماية أموال القاصرين في القانون.

في التشريع الأردني يوجد نظام قانوني لحماية أموال الأيتام ويتم تنظيم هذا النظام بموجب عدة قوانين وأنظمة قانونية تهدف إلى ضمان حماية وإدارة أموال القاصرين بشكل صحيح وملائم فيما يلي نظرة عامة على التنظيم القانوني لحماية أموال القاصرين في التشريع الأردني سوف نتناولها حسب ورودها في التشريع الأردني.

أولاً: الأدلة القانونية لحماية أموال القاصرين في قانون الأحوال الشخصية.

وحيث سنتطرق للمواد التي ذكرت الولاية على أموال القاصرين:

والولاية على القاصرين: بدايةً إن الفقهاء، -على الرغم من عدم وجود تعريف محدد للولاية على القاصرين إلا أنهم -قد وضحوا مفهوم هذه الولاية من خلال تناولهم لأحكام الولاية على الصغار وغير القادرين على التصرف في أموالهم، فقد عرَّف الفقهاء الولاية بأنها سلطة شرعية أعطاها الشارع الحكيم لمن يتولى شؤون الغير ممن لا يستطيعون التصرف في أمورهم الشخصية والمالية بأنفسهم [39].

وإن الولاية تنقسم بولاية على النفس وولاية على المال [40]:

1-الولاية على النفس:

هي الإشراف على الشؤون الشخصية للقاصر، مثل صيانته وحفظه وتأديبه، وتعليمه، وتطبيبه، وتزويجه.

2-الولاية على المال:

هي الإشراف على الشؤون المالية للقاصر، مثل استثمار أمواله والتصرف فيها بأنواع التصرفات المالية كالبيع والإجارة والرهن وغيره

فـالولاية على القاصر تبدأ أولًا بوالده باعتباره الشخص الأول المسؤول عن رعاية الصغير وحماية حقوقه القانونية والمادية، وفي حالة وفاة الأب أو عدم قدرته على أداء مهامه تنتقل الولاية إلى وصي الأمر الذي يكون قد عينه الأب قبل وفاته أو فقدانه الأهلية القانونية وذلك لضمان استمرارية رعاية مصالح الصغير، وإذا لم يكن هناك وصي للأب تكون الولاية من نصيب الجد الصحيح أي الجد المباشر (والد الأب) الذي يحل محل الأب في المسؤوليات

والمهام المتعلقة بالطفل، وإذا لم يكن الجد موجودًا أو غير قادر على تحمل المسؤولية تنتقل الولاية إلى وصي الجد الذي يمكن أن يكون قد تم تعيينه من قبل الجد قبل وفاته، وفي حالة غياب كل هؤلاء الأشخاص تنتقل الولاية إلى المحكمة المختصة التي تقوم بتعيين وصي رسمي يتولى مسؤولية رعاية الطفل وإدارة شؤونه وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً لمصلحة القاصر[41].

حيث ترى الباحثة أن المشرّع الأردني قد اعتمد بشكل كبير على أحكام المذهبين الحنفي والشافعي في تنظيم المسائل المتعلقة بحماية أموال القاصرين ضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، وتعد هذه المادة من القانون دليلًا على التزام المشرّع بحماية حقوق القاصرين المالية وضمان سلامة التصرفات المتعلقة بأموالهم، ويبدو أن المشرّع أخذ بنهج ترجيحي يمزج بين أحكام هذين المذهبين الفقهيين حيث يستند إلى ما يراه أكثر ملاءمة لحماية مصلحة القاصر، مِن خلال هذه المادة يظهر أن القانون يسعى إلى توفير آليات قانونية تضمن حماية أموال القاصرين من الاستغلال أو التصرف غير المشروع سواء من الأوصياء أو غيرهم من الأطراف المعنية بإدارة شؤون القاصرين، وبذلك فإن المشرع لا يكتفي فقط بسن القوانين بل يحرص أيضًا على تفعيل أدوات رقابية وإشرافية تساهم في الحفاظ على أموال القاصر وضمان استثمارها أو إدارتها وفق ضوابط شرعية وقانونية صارمة، تستمد أصولها من التراث الفقهي الحنفي والشافعي.

حيث يُحدد القانون مَن له الحق في إدارة أموال القاصر، وذلك لضمان حسن إدارتها وصيانتها فالقانون يُخضع إدارة أموال القاصر للرقابة من قبل المحكمة، لضمان عدم استغلالها أو تبديدها وفي حال عدم وجود أحد من أولياء القاصر، تقوم المحكمة بتعيين وصي عليه لضمان حماية أمواله فيتم تعيين هذا الوصي من قبل المحكمة، بما يؤكد على الدور الرقابي والإشرافي الذي تقوم به المحكمة على إدارة أموال القاصر في حال غياب الولي الطبيعي وهذا التنظيم القانوني يهدف إلى ضمان سلامة إدارة أموال القاصر وحمايتها من أي تصرف ضار بمصالحه، سواء من قبل الولي أو من تعينه المحكمة وصيًا عليه[42].

يجب أن يتسم الولي بخصائص معينة تضمن قدرته على أداء مهامه بشكل فعال، ومن أبرز هذه الخصائص العقل والرشد حيث يتعين عليه أن يكون عاقلًا ليفهم الأمور ويتخذ القرارات الصائبة، كما ينبغي أن يكون بالغًا ورشيدًا مما يعني أن لديه القدرة على إدارة الأمور بحكمة وفاعلية، إضافةً إلى ذلك الأمانة تعتبر من الصفات الأساسية للولي حيث يجب أن يكون موثوقًا ومخلصًا في تعاملاته ليضمن حماية حقوق الأفراد الذين يمثلهم.،وأخيرًا يجب أن يمتلك الولي

القدرة على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات الحرجة، مما يعكس كفاءته واهتمامه بمصالح الأفراد تحت ولايته[43].

تُحدد الفقرة (أ) من المادة 224 الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يُمكنه تولي ولاية القاصر وهي:

العقل فيجب أن يكون الولي عاقلاً، أي مُدركاً لما يفعله وقادراً على اتخاذ القرارات السليمة، والرشد، فيجب أن يكون الولي بالغاً سن الرشد، أي 18 سنة شمسية كاملة، والأمانة التي تعني بأن يكون الولي أميناً على أموال القاصر أي يُحافظ عليها ولا يُسيء استخدامها، بالإضافة لأن الولي قادراً على القيام بمقتضيات الولاية من رعاية القاصر وتوفير احتياجاته وحماية أمواله [44].

فإن هذه الشروط الثلاثة ضرورية لضمان أن يتم إدارة شؤون القاصر وأمواله بشكل سليم وبما يحقق مصلحته. وبالتالي، فإن توفر هذه الشروط في الولي يُعد أمرًا أساسيًا لممارسة الولاية على القاصر بالشكل المناسب.

بالتالي تضمن الشروط المذكورة في المادة (224) كفاءة الولي وقدرته على إدارة أموال القاصر وحمايتها، من خلال منع استغلال أموال القاصر، فتساعد هذه الشروط على منع استغلال أموال القاصر من قبل الولي، فضمان رعاية القاصر، فتُساعد هذه الشروط على ضمان رعاية القاصر وتوفير احتياجاته [45].

تُمنع ولاية غير المسلم على المسلم، وذلك لضمان عدم تعارض القيم والمبادئ، قد تتعارض قيم ومبادئ غير المسلم مع قيم ومبادئ الإسلام، مما قد يُعرض القاصر المسلم للخطر، وعدم استغلال أموال القاصر، قد يَستغل غيرُ المسلم أموال القاصر المسلم، خاصةً إذا كان لا يُدرك أحكام الشريعة الإسلامية، فتضمن هذه المادة رعاية القاصر المسلم وفقاً للشريعة الإسلامية، مما يُحافظ على دينه ومبادئه، وأيضاً تُساعد هذه المادة على منع استغلال أموال القاصر المسلم من قبل غير المسلم [46].

ولاية الولي تتوقف في حال جنونه أو الحكم عليه بالحجر وذلك لضمان عدم تعريض أموال القاصر للخطر، حيث قد يُعرض جنون الولي أو الحكم عليه بالحجر أموال القاصر للخطر، خاصةً إذا كان الولي لا يُدرك تصرفاته وهذه المادة تدل على حرص القانون على حماية أموال القاصر من خلال منع الولي المجنون أو المحجور عليه من التصرف في تلك الأموال وذلك لضمان عدم استغلالها أو تبديدها، وفي حال عدم وجود ولي آخر للقاصر ينص القانون على تعيين وصي

مؤقت عليه لحماية أمواله ورعايته وهذا ضمان قانوني آخر لعدم تعريض أموال القاصر للخطر في ظل عدم كفاءة الولي الأصلي[47].

وأيضًا ضمان رعاية القاصر بأفضل شكل ممكن. في حال كان الولي المجنون أو المحجور عليه غير قادر على توفير الرعاية المناسبة للقاصر، فإن هذه المادة تعد ضمانًا قانونيًا لحماية أموال القاصر حيث تمنع هذه المادة الولي المجنون أو المحجور عليه من التصرف في أموال القاصر، لتجنب أي استغلال أو تبديد لها وفي حال عدم وجود ولي آخر للقاصر وتنص القانون على تعيين وصي مؤقت لحماية أموال القاصر ورعايته حتى يتم تعيين ولي جديد له [48].

حيث يتضح أن من شروط صحة الولاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، أن يكون الولي عاقلًا وقادرًا على القيام بمقتضيات الولاية فالمجنون غير قادر على إدارة شؤون نفسه، فلا يصح أن يتولى إدارة شؤون غيره. وذلك لأن العقل هو أساس الأهلية الكاملة، فلا ولاية دون أهلية. لذلك، إذا كان الشخص محجورًا عليه لسبب من الأسباب كالجنون أو العته، فإنه يعين له قيم شرعي ينوب عنه وينظر في شؤونه ويدير أمواله وفقًا للقانون وهذه القوامة هي نوع من أنواع النيابة الشرعية التي تقوم على رعاية شؤون المحجور عليه [49].

يستطيع الولي استعادة الولاية على المال الذي كان تحت سلطته وذلك بعد زوال السبب الذي أدى إلى وقف ولايته، ولتحقيق ذلك يتعين عليه تقديم طلب رسمي إلى المحكمة المختصة، حيث ستقوم المحكمة بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب بشأن استعادة الولاية [50].

تؤكد هذه الفقرة على السيطرة المطلقة للولي على أموال القاصر فالولاية على المال تختلف عن الولاية على النفس، حيث إن زوال سبب وقف الولاية على المال يُمكن الولي من استرداد هذه الولاية بمجرد تقديم طلب إلى المحكمة وتلعب المحكمة دوراً حاسماً في هذه العملية من خلال مراقبة ومتابعة قيام الولي باسترداد الولاية على مال القاصر فدون هذا الدور الرقابي للمحكمة، لا يمكن تحقيق هذا الاسترداد للولاية على المال [51]..

إذا غاب الولي عن القاصر لمدة تزيد عن ستة أشهر، يحق للمحكمة تعيين وصي مؤقت لمهمة محددة تتعلق بتسيير المصالح الضرورية للقاصر، حيث تتعلق هذه القاعدة بحماية حقوق القاصرين في حال غياب الولي الشرعي (مثل الوالد أو الوصي)، عندما يكون الولي غير متوفر لفترة طويلة مثل ستة أشهر أو أكثر، قد تتأثر مصالح القاصر مما يستدعي تدخل المحكمة، حيث تقوم المحكمة بتعيين وصي مؤقت يتولى إدارة شؤون القاصر هذا الوصي يكون مسؤولًا عن اتخاذ القرارات الضرورية لضمان سلامة ورفاهية القاصر، مثل الأمور التعليمية والصحية

والمالية، والهدف من ذلك هو التأكد من عدم ترك القاصر دون رعاية أو إدارة مناسبة في ظل غياب الولي الشرعي[52].

بموجب المادة (229) من قانون الأحوال الشخصية، تُعتبر القيود المفروضة على سلطة الولي غير سارية المفعول فيما يتعلق بالأموال التي انتقلت إلى القاصر كتبرع، حتى لو تم ذلك بطريقة غير مباشرة، هذا يعني أن القاصر يمكنه الاستفادة من هذه الأموال دون أن تكون القيود التي يفرضها الولي على تصرفاته المالية سارية في هذه الحالة[53].

حيث إن توسيع حرية الولي في إدارة المال المتبرع به للقاصر، وتشجيع التبرع للقاصرين ويستثنى من ذلك المال المتبرع به من القيود المفروضة على سلطة الولي، فـيمكن للولي التصرف بالمال المتبرع به دون قيود، فلا **يُمكن للمحكمة التدخل في كيفية تصرف الولي بالمال المتبرع به**، وإتاحة **حرية التصرف بالمال المتبرع به للقاصر** فيمكن **للولي استثمار المال المتبرع به**، يمكن **للولي استخدام المال المتبرع به لتغطية نفقات القاصر**، فـيمكن **لولي التبرع بالمال المتبرع به لجهة أخرى**[54]..

نص قانون الأحوال الشخصية على مال خاص ليس ماله بذاته، ولكن قد تبرع له أحد به، فإنه يجوز في هذه الحالة للأم والمتبرعين وضع شروط محددة على كيفية تصرف الولي أو الوصي في المال المتبرع به فيمكن للأم أو المتبرعين اشتراط الحصول على موافقتهم المسبقة قبل القيام ببعض التصرفات بهذا المال. وعليه، يجب على الولي أو الوصي مراعاة هذه الشروط التي وضعها الأم أو المتبرعون، ولا يجوز له التصرف بالمال المتبرع به بما يخالف تلك الشروط ومع ذلك، تنص الفقرة على أنه لا يجوز تطبيق الشروط إذا كان من شأنها الإضرار بمصلحة القاصر فمصلحة القاصر تُعتبر أولوية، وبالتالي، إذا تعارضت الشروط مع مصلحة القاصر، فإن مصلحة القاصر هي التي ستحظى بالأولوية والأفضلية [55].

إذا قام الأب أو الجد بإجراء تصرف مالي يتعلق بمال الصغير، وكان ذلك التصرف يحقق قيمة متقاربة أو يتضمن غبنًا بسيطًا، فإن العقد يُعتبر سليمًا وقابلًا للتنفيذ [56].

فإن تحديد شروط صحة تصرف الولي في مال القاصر بأن يكون **التصرف بمثل القيمة أو بغبنٍ يسير، فيجب** أن **يكون التصرف في مصلحة القاصر**، وأن **يكون الولي مُؤهلاً لإدارة أموال القاصر، فلا يصح تصرف الولي في مال القاصر إذا كان بغبنٍ فاحشٍ**، ويعتبر **التصرف**

بغبنٍ فاحشٍ إذا كان الضرر الذي لحق بالقاصر كبيرًا، ففي حال ثبوت تصرف الولي بغبنٍ فاحشٍ، يُمكن للولي أو الوصي أو القاصر بعد بلوغه سن الرشد الطعن في هذا التصرف (57).

على سبيل المثال، في حال سوء تصرف الولي أو الوصي في أموال القاصر، فإن للمحكمة سلطة تقييد صلاحياتهم، فيمكن للمحكمة فرض قيود على الولي أو الوصي بحيث يتطلب منهم الحصول على موافقة المحكمة قبل التصرف ببعض أموال القاصر كما يمكن للمحكمة في حالات سوء التصرف الخطيرة، كالتصرف بأموال القاصر بغبن فاحش أو استخدام تلك الأموال لمصلحة الولي أو الوصي، أن تقوم بسحب الولاية منهم بالكامل، إضافة إلى ذلك تعتبر حالات إهمال الولي أو الوصي في إدارة أموال القاصر من الأسباب التي قد تؤدي إلى سحب الولاية عنهم من قبل المحكمة، وبهذه الآليات تتمكن المحكمة من محاسبة الولي أو الوصي وتقييد سلطتهم في حال سوء التصرف، بما يضمن حماية مصالح القاصر وأمواله (58).

قام قانون الأحوال الشخصية بإمكانية سلب ولاية الولي أو تقييدها من قبل المحكمة وتشمل حالات سلب الولاية أو تقييدها، مثل سوء تصرف الولي في أموال القاصر، وإهمال الولي في إدارة أموال القاصر وإضراره في مصالحه، ففي هذه الحالات فإذا ثبت سوء تصرف الولي أو إهماله، فيمكن للمحكمة سلب ولاية الولي أو تقييدها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ويشترط أن يكون سلب الولاية أو تقييدها في مصلحة القاصر (59).

يمكن للأب أن يقوم برهن أمواله لصالح ولده القاصر مما يعني أنه يحق له استخدام ممتلكاته كضمان للحصول على قرض أو التزام مالي آخر، هذه الخطوة تتطلب من الأب التأكد من أن هذا الرهن سيعود بالنفع على ابنه وقد يكون ذلك بهدف تأمين مستقبل الطفل أو تمويل احتياجاته الأساسية، أما في حالة غياب الأب، فإن الجد، الذي هو والد الأب، يحق له أيضًا أن يرهن أمواله لصالح حفيده القاصر، فإن هذا الإجراء يعكس المسؤولية العائلية وتوفير الدعم المالي للأجيال القادمة مما يضمن استمرارية الرعاية والاهتمام بمصالح الطفل حتى في غياب الوالدين، و من المهم أن يتم كل ذلك ضمن إطار قانوني واضح، لضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، خصوصًا الطفل القاصر، الذي يعتبر الأكثر حاجة إلى الحماية والرعاية (60).

ومن الضروري الحصول على مو افقة القاضي عند رهن أموال القاصر فلا يجوز رهن أي من أموال القاصر إلا بعد الحصول على مو افقة القاضي المختص وللقاضي الحق في رفض طلب الرهن إذا رأى أنه لا يصب في مصلحة القاصر، كما تشترط المادة أن يكون رهن أموال

القاصر بهدف تحقيق مصلحته، سواء من خلال استخدام المال المقترض في تغطية نفقات القاصر أو استثماره لصالح القاصر. وأخيرًا، يجب أن يكون رهن أموال القاصر بعوض مناسب وللقاضي سلطة تحديد قيمة هذا العوض وبذلك فإن رهن أموال القاصر مشروط بمو افقة القاضي ووجود مصلحة للقاصر وعوض مناسب (61).

إذا كان الأب قد اقترض مبلغًا من المال من ابنه القاصر فإنه يُسمح له قانونًا بأن يرهن مال الابن لصالح سداد هذا الدين، يُعتبر هذا الأمر قانونيًا وفقًا للأنظمة التي تعترف بحقوق الأب تجاه أمواله مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الابن والمصلحة الفضلى له (62).

فتشير هذه المادة إلى **تقييد حق الأب في رهن أموال ابنه القاصر ولكن يسمح للأب برهن أموال ابنه القاصر** فقط إذا كان له دين عليه، ف**يجب على الأب أن يُثبت الدين الذي له على ابنه القاصر أمام المحكمة**، ومن هنا تقوم **المحكمة بمر اقبة تصرفات الأب في رهن أموال ابنه القاصر وتُحاسبه في حال ارتكب أي مخالفات**، ولضمان **عدم استغلال الأب لأموال ابنه القاصر**، فلا بد من **يُحظر الأب من رهن أموال ابنه القاصر دون سبب مشروع بأكثر من قيمتها**، فيحظر **الأب التصرف في أموال ابنه القاصر المرهونة دون مو افقة المحكمة**، **و أيضًا تطرقت** لحماية حقوق **القاصر في حال وفاته، من خلال في حال وفاة القاصر ولا يُورث الدين الذي له على أبيه**، فترجع أموال **القاصر المرهونة إلى ورثته بعد وفاته** (63).

فإن هناك حق للأب أو الجد أن يقوم برهن أموال القاصر كضمان لدين مستحق على القاصر نفسه. يتضمن ذلك اتخاذ تدابير قانونية تضمن حقوق الدائنين في حال عدم قدرة القاصر على سداد الدين، وذلك وفقًا للقوانين المعمول بها، يجب أن يتم هذا الرهن بحذر، مع مراعاة مصلحة القاصر وحمايته من أي أخطار مالية قد تنجم عن هذا القرار (64).

فتشير هذه المادة إلى تقييد **حق الأب أو الجد في رهن أموال القاصر من خلال** السماح **للأب أو الجد برهن أموال القاصر فقط إذا كان عليه دين، ولكن** يجب على **الأب أو الجد أن يُثبت الدين الذي على القاصر أمام المحكمة، و أيضاً** لا بد من مراقبة **المحكمة لتصرفات الأب أو الجد في رهن أموال القاصر وأن تُحاسبه في حال ارتكب أي مخالفات**، ضمان **عدم استغلال الأب أو الجد لأموال القاصر** بمنع **الأب أو الجد من رهن أموال القاصر دون سبب مشروع**، ولم تغفل عن حماية **حقوق القاصر في حال وفاته بأن لا يُورث الدين الذي له على أبيه أو جده**، وأن ترجع **أموال القاصر المرهونة إلى ورثته بعد وفاته** (65).

يجوز للأب أن يقوم برهن أموال أحد أبنائه القاصرين لصالح ابنه الآخر القاصر وذلك كوسيلة لضمان دين مستحق له عليه، إلا أن هذا الإجراء يتطلب الحصول على إذن مسبق من المحكمة وذلك لحماية حقوق الأطفال وضمان مصلحتهم، يُشدد على أن هذا الشرط ينطبق أيضًا في الحالتين المذكورتين في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، مما يعكس حرص المشرع على وجود رقابة قانونية تحمي الأموال والمصالح المشتركة للأبناء القُصّر [66].

فتشير هذه المادة إلى وجوب **تقييد حق الأب في رهن مال أحد أولاده لابنه الآخر** بأن يسمح **للأب برهن مال أحد أولاده القاصرين لابنه الآخر القاصر فقط إذا كان عليه دين**، من خلال إثبات الأب **الدين الذي على ابنه أمام المحكمة**، فيجب **على الأب الحصول على إذن المحكمة قبل رهن مال أحد أولاده لابنه الآخر**، وتضمن **عدم استغلال الأب لأموال أولاده القاصرين، بأن يمنع على الأب رهن مال أحد أولاده لابنه الآخر دون سبب مشروع، ومنعه من رهن مال أحد أولاده لابنه الآخر بأكثر من قيمته، وتقوم المحكمة بمراقبة تصرفات الأب في رهن مال أحد أولاده لابنه الآخر وتُحاسبه في حال ارتكب أي مخالفة** [67].

لا يحق للأب أو الجد أن يقوم برهن ممتلكات ولده القاصر كضمان لدين مستحق على الأب لصالح شخص خارجي، يُعتبر ذلك انتهاكًا لمصلحة الطفل، حيث إن القوانين تهدف إلى حماية حقوق القاصرين ومنع استغلالهم في المعاملات المالية [68].

فتشير هذه المادة إلى في حماية أموال القاصر من استغلال من قبل الأب أو الجد فالمادة تهدف إلى منع الأب أو الجد من رهن أموال القاصر لسداد ديونهم الشخصية، وضمان أن يتم رهن أموال القاصر فقط لأغراض تخدم مصالح القاصر نفسه، سواء لسداد ديون مستحقة عليه أو لتمويل احتياجاته الأساسية كما تحمي المادة حقوق القاصر في حال وفاته بضمان عدم انتقال الدين المرتبط برهن أمواله إلى ورثته وإمكانية استرداد تلك الأموال المرهونة من قبل ورثته وبذلك تضمن المادة رعاية مصالح القاصر وحمايتها من أي استغلال محتمل من قبل الأب أو الجد [69].

ثانيًا: الأدلة القانونية لحماية أموال القاصرين في قانون الأيتام.

تُستخدم أموال القاصرين المودعة في الصندوق بشكل أساسي لتلبية احتياجاتهم الأساسية والمهمة، من الضروري أن يتم صرف هذه الأموال بحذر ودقة مع الأخذ في الاعتبار مقدار المدخرات والأرباح المتراكمة التي يمتلكها القاصر، ولتحقيق ذلك يُستحسن استشارة مجلس الأيتام، الذي يُعدُّ هيئة مُختصة قادرة على تقييم الوضع المالي للقاصرين وتحديد المبلغ المناسب للصرف [70].

ثالثًا: أدلة حماية أموال القاصر في مجلة الأحكام العدلية.

يُعَد مبدأ حماية أموال القاصر من أهم المبادئ التي تُرسيها مجلة الأحكام العدل. ويقوم هذا المبدأ على أساس أن القاصر غير قادر على إدارة أمواله بنفسه، لذا يجب على الولي أو الوصي أن يتولى هذه المهمة نيابة عنه.

وذلك للأسباب التالية: حماية القاصر من سوء تصرف الولي والقاصر قد يُسيء بعض الولاة أو الأوصياء استخدام أموال القاصر، لذا يجب وجود قواعد وضوابط لحماية أموال القاصر من سوء تصرفهم وضمان مستقبل القاصر أموال القاصر هي مصدر رزقه في المستقبل، لذا يجب حمايتها لضمان مستقبله وتحقيق العدالة الاجتماعية فحماية أموال القاصر تُحقق العدالة الاجتماعية، حيث تُؤمّن للقاصر مستوى معيشة لائقًا [71].

فقد تولي مجلة الأحكام العدلية أهميةً كبيرةً لحماية أموال القاصر، وذلك من خلال مجموعةٍ من النصوصِ القانونيةِ التي تُحدّد مسؤولياتِ الوليّ وحقوقهِ وواجباتهِ في إدارة أموال القاصرِ من خلال النصوص الآتية:

1- ولاية الولي على المال من خلال المواد الآتية:

نصت المادة (1066) على أن "الوليّ هو من ينوب عن القاصر في إدارة أمواله، ويقوم على شؤونه الشخصية، ويمثله في الإجراءات القانونية"[72].

كما نصت المادة (1067) على أن "للوليّ في إدارة أموال القاصر ما للوليّ على النفس والمال"[73].

ونصت المادة (1068) على أن "يجب على الوليّ أن يحفظ أموال القاصر، وأن يستثمرها بما يعود عليه بالنفع"[74].

ونصت المادة (1069) على أن "لا يجوز للوليّ التصرف في أموال القاصر إلاّ بإذن المحكمة"[75].

فتلك المواد مشتركة فيما بينها بكون الوليّ يكون مسؤولًا عن إدارة أموال القاصر ويتمتع بحقوق وواجبات مشابهة لحقوقه على نفسه، ويجب على الوليّ حفظ واستثمار أموال القاصر بشكل مُجدٍ وبمصلحته الحقيقية، ويجب أن يحصل الوليّ على إذن من المحكمة قبل أي تصرف في أموال القاصر.

المطلب الثالث:

مقاصد حفظ أموال القاصرين:

إن حفظ أموال القاصرين من أهم المقاصد الشرعية والقانونية، لما لهُ من أَثرٍ كبير على مستقبلهم وضمان حياتهم الكريمة من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لتعليمهم ورعايتهم صحيًا واجتماعيًا حتى بلوغهم سن الرشد ومنع أي شخص من الاستيلاء على أموالهم أو استغلالها لأغراض شخصية، ضمان حصولهم على حقوقهم المالية كاملة.

فإن حماية أموال القاصرين بقصد التنمية والاستثمار فمن من أهم واجبات الولي هو تنمية أموال الأيتام من خلال استثمارها في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والإلتزام بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بحيث يتم استثمار أموال الأيتام من خلال مايلي:

1- المشاركات بأنواعها: سواء كانت عنان أو مضاربة، بشرط أن يكون الطرف الشريك مستوفي لشروط الأمانة والكفاءة اللتين تؤهله لتشغيل المال من أجل تحقيق التنمية لهذا المال [76].

2- الاستثمار العقاري: استثمار أموال الأيتام في وحدات سكنية قابلة للإيجار أو التجارة فيها يعتبر استثمارًا طويل الأجل ومربحًا. يمكن لهذا الاستثمار أن يوفر دخلاً مستقرًا للأيتام ويساهم في تحسين حياتهم. يعد هذا الاستثمار من بين الاستثمارات المهمة التي تعزز استقلالية الأيتام وتؤمن لهم مستقبلاً أفضل [77].

3- **التجارة:** يُسمح لولي الأيتام أو الوصي أو من يقوم بتمثيلهم، أن يبيع ويشتري للأيتام ما دام البيع والشراء ضمن ما تعارف عليه الناس في البيع والشراء، أي الاستثمار في أموال الأيتام، وفقًا للعقود الشرعية المشروعة، ويمكن لهم أن يقوموا بالتجارة المباشرة أو المشاركة في المشاريع أو المضاربة في الأسواق بهدف تحقيق النمو والربح من أموال الأيتام، فيعتبر هذا النشاط وسيلة مشروعة للاستثمار وتعزيز الاستقلالية المالية للأيتام [78].

4- يُسمح لولي الأيتام أو الوصي أو من يقوم بتمثيلهم بالاستثمار في مشروعات مهنية مدرة للدخل، مثل الحرف التدريبية التي تمكن اليتيم من اكتساب مهارات تساعده في مواجهة التحديات في الحياة. يمكن أن يتم ذلك من خلال التعاقد على المشاركة في مشروعات محددة بنظام التمليك أو الإجارة المنتهية بالتمليك، مثل ورش النجارة والحدادة، أو متاجر البقالة، أو أي مشروعات أخرى تعتبر مجديّة وتحقق مصلحة اليتيم، ويهدف هذا النهج إلى توفير فرص العمل وتمكين الأيتام من التنمية الاقتصادية والمستقلة [79].

المطلب الرابع:

الخصائص المميزة لإدارة أموال القاصرين:

تُعتبر حماية أموال القاصرين مسؤولية أخلاقية وقانونية جسيمة تقع على عاتق الولي وهي تتطلب منه الالتزام بمستوى عالٍ من الرعاية والاهتمام، حيث يتسم إدارة أموال القاصرين بخصائص فريدة تميزها عن إدارة الأموال العادية مما يستوجب على الولي فهم هذه الخصائص بعمق، إن إدارة أموال القاصرين تتطلب وعيًا خاصًا، حيث يُعنى الولي بحماية حقوق القاصر وضمان مستقبله، فليس من الكافي فقط الحفاظ على الأموال، بل يجب على الولي اتخاذ خطوات فعالة لتوجيه تلك الأموال بما يخدم مصلحة القاصر، تتضمن واجبات الولي تجاه أموال القصر عدة جوانب، مثل إدارة الموارد المالية بحكمة، وتجنب المخاطر المالية غير الضرورية، وضمان استثمار الأموال بشكل يتماشى مع مصلحة القاصر، ومن تلك الخصائص ما يلي[80]:

ملكية مشتركة: تُعد فئة الأيتام من الفئات الضعيفة في المجتمع حيث يواجهون تحديات كبيرة بعد فقدان أحد الوالدين أو كليهما، إن هؤلاء الأيتام هم في الحقيقة الأوصياء الحقيقيون على أموالهم وممتلكاتهم، إلا أن عدم نضوجهم أو نقص خبرتهم قد يجعلهم غير قادرين على إدارة هذه الأموال بفاعلية، لذلك تُعتبر الأموال المخصصة لهم بمثابة ملكية مشتركة حيث يتشارك هؤلاء الأيتام في حقهم في هذه الأموال مع الوصي أو الولاية القانونية المعيّنة لحمايتهم ورعايتهم، ومن المهم أن يكون هناك نظام قانوني واضح يضمن حقوقهم ويؤمن إدارة أمورهم المالية بشكل يضمن لهم مستقبلاً آمناً ومزدهراً، قد يتطلب ذلك توفير إشراف دقيق ورعاية مستمرة من قبل الأوصياء بهدف تعزيز قدرة الأيتام على تحقيق استقلالهم المالي في المستقبل مما يمكنهم من إعادة بناء حياتهم وتحقيق أحلامهم.

حماية قانونية: تتمتع أموال الأيتام بحماية قانونية صارمة تهدف إلى ضمان صون حقوقهم ومصالحهم، حيث تتضمن هذه الحماية مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد كيفية إدارة هذه الأموال وتوجيهها حيث يتعين على الأوصياء والمستثمرين الالتزام بمعايير محددة تتعلق بالشفافية والنزاهة في جميع العمليات المالية، كما يتم فرض رقابة دقيقة على كيفية استخدام هذه الأموال بما يضمن أنها تُستثمر أو تُصرف على نحو يحقق أقصى فائدة للأيتام، سواء من خلال التعليم، الرعاية الصحية، أو تلبية احتياجاتهم

الأساسية، وتُعتبر هذه الإجراءات خطوة أساسية لحماية الأيتام من أي استغلال محتمل، وضمان أن تُستخدم الأموال بشكل يعزز فرصهم في حياة كريمة ومستقبل أفضل، علاوة على ذلك تسعى الهيئات الحكومية وغير الحكومية إلى توفير الدعم والمساعدة للأوصياء على الأيتام، لضمان قدرتهم على اتخاذ القرارات المالية السليمة التي تصب في مصلحة الأيتام، مما يعكس أهمية المسؤولة المجتمعية تجاه هذه الفئة.

حفظ وتنمية الأموال: يتحتم على الولي القانوني القيام بدوره في حماية وتنمية الأموال الخاصة بالأيتام بصورة مدروسة وواعية، إذ إن هذا الدور لا يقتصر فقط على الحفاظ على تلك الأموال بل يمتد ليشمل البحث عن طرق فعالة لاستثمارها في أصول آمنة وقادرة على تحقيق عائدات مستدامة، حيث يهدف هذا الاستثمار إلى تعزيز المصالح الاقتصادية للأيتام مما يضمن لهم مستوى معيشيًا مناسبًا ويعزز استقلالهم المالي في المستقبل، يجب أن تُراعى في هذه العمليات متطلبات الأيتام واحتياجاتهم مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة وآليات إدارة الأموال بطريقة تحميهم وتضمن لهم الاستفادة القصوى من هذه الاستثمارات على المدى الطويل.

الرقابة القضائية: تخضع أموال الأيتام لرقابة القضاء من أجل ضمان حسن إدارتها والحفاظ عليها من الضياع حيث يُعد القضاء الجهة المسؤولة عن مراقبة تصرفات الولي، يتولى القاضي التأكد من أن الولي يتصرف بأموال اليتيم وفقًا للأحكام الشرعية والقوانين المعمول بها، ومن ثمّ فإن أي تصرف غير قانوني أو غير سليم من قبل الولي يمكن أن يثير مخاوف حول كيفية إدارة هذه الأموال، لذا يحق لأي شخص له مصلحة في أموال اليتيم بما في ذلك الولي نفسه اللجوء إلى القضاء إذا لاحظ أي تصرفات غير قانونية أو شائبة في إدارة الأموال، وفي حال ثبت للقاضي أن الولي غير قادر على إدارة أموال اليتيم أو إذا أظهرت الأدلة أنه تصرف فيها بسوء نية، فإن القاضي لديه السلطة الكاملة لعزل الولي وتعيين ولي جديد مما يضمن حماية حقوق اليتيم وضمان سلامة أمواله.

تأتي هذه الإجراءات في إطار حرص النظام القانوني على توفير الحماية اللازمة للحقوق المالية للأيتام والعمل على تيسير وصولهم إلى حقوقهم دون أي عوائق أو مضايقات، مما يعكس أهمية دور القضاء في حماية الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع.

المبحث الثاني:

دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في حماية أموال الأيتام:

تُعدّ رعاية الأيتام وحماية أموالهم من أهم الواجبات الإنسانية والأخلاقية في المجتمع، ولذلك تُؤسس العديد من الدول مؤسسات خاصة لحماية أموال الأيتام وتنميتها، ومن أهم هذه المؤسسات في الأردن مؤسسة تنمية أموال الأيتام، التي تأسست عام 1972م، وتم تعديلها سنة 2004م، بهدف حماية أموال الأيتام القاصرين وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم، وتُعدّ المؤسسة من أهم المؤسسات التي تُعنى برعاية الأيتام في الأردن، وتؤدي دورًا هامًا في حماية أموالهم واستثمارها التي سوف توضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول:

بيان دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في حماية أموال الأيتام:

تُعدّ مؤسسة تنمية أموال الأيتام مؤسسة مالية واستثمارية حكومية ذات استقلال مالي وإداري ويرأس مجلس إدارتها سماحة قاضي القضاة، تأسست المؤسسة في عام 1972 بهدف حماية وإدارة وتنمية أموال الأيتام القاصرين بما يعود بالنفع عليهم ويساهم في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة، وقد بدأت المؤسسة فعلياً في تنفيذ عمليات منح المرابحات لتحقيق أهدافها في تحسين الظروف المالية للأيتام وتوفير بيئة مستدامة لهم في عام 1988[81]، حيث تعد مؤسسة تنمية أموال الأيتام من أهم المؤسسات التي تُعنى بحماية أموال الأيتام ورعايتها في الأردن من خلال تقديمها الخدمات الآتية[82]:

أولاً: إدارة الأموال بالطرق الشرعية وفق الضوابط المحددة دون تجاوز، بحيث يكون مجال الاستثمار مشروعًا ومتوافقًا مع الأحكام الإسلامية، يشمل ذلك الابتعاد عن الاستثمارات التي تحرمها الشريعة مثل تلك المرتبطة بالربا، الاحتكار، الغرر، المقامرة، أو الجهالة، وأي أمر يفضي إلى أكل أموال اليتامى بغير حق، كما يجب توجيه أموال اليتامى نحو المشاريع المباحة التي تحقق مقاصد الشريعة وتراعي الحلال [83].

ثانياً: استثمار المؤسسة لأموال القُصَّر يسهم في تقليل التكاليف المترتبة على المتولي عليهم، حيث إن المؤسسة معفاة من الرسوم والضرائب، مما يحقق وفرًا ماليًا لصالح المتولي عليهم، وقد ورد في المادة (15) من قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام النص على إعفاء المؤسسة من الضرائب

والرسوم بما في ذلك رسوم التسجيل والطوابع والرهن، بالإضافة إلى رسوم الخدمات التي تقدمها المؤسسة لهم.[84]

ثالثاً: تعمل المؤسسة على زيادة فرص الربح وتقليل احتمالات الخسارة إلى الحد الأدنى من خلال الاحتياطات التي تتخذها، مثل الحصول على الكفالات، الاقتطاعات المباشرة، والرهون مع المستثمرين، فإن هذا النهج يسهم في تقليل المخاطر بشكل كبير حتى تصل إلى مستوى قريب من الصفر، كما أن تقليل المخاطر يتم أيضاً عن طريق تنويع الاستثمارات، ومن الضروري أن يعتمد ولي مال اليتيم على الأساليب الحديثة المتاحة لضمان تحقيق ذلك.

رابعاً: فرضت المؤسسة إلزامية تحويل أموال القُصّر إليها لاستثمارها وهو ما جعل هذا الإلزام قانونيًا بمثابة عقد يأخذ حكم التعاقد المنصوص عليه في العقود، باعتبار أن التحويل يعد إلزامًا أو اتفاقًا من الجهة المخولة بحماية حقوق الضعفاء، وهي الدولة. يُعرف هذا التوجه بالتدوين والتوثيق، أي أنه يتعين على ولي مال اليتيم توثيق العمليات الاستثمارية بعقود واضحة ومحددة، لتفادي أي غموض أو ضرر قد ينشأ ويؤدي إلى نزاعات أو شكوك، وبالتالي يصبح من الضروري توثيق أسماء الأيتام لدى المؤسسة مع تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بهم بما في ذلك الأموال التي يملكونها، العوائد السنوية لاستثماراتها، وغير ذلك، أما بالنسبة للأيتام الذين لا يمتلكون أموالا أو لديهم كفلاء فيجب البحث عن طرق لتغطية نفقاتهم حتى بلوغهم سن الرشد.

خامساً: إلزام الدولة بإرسال الأموال إلى المؤسسة تجعلها بمثابة المتعاقد نيابة عن المتولي عليهم من أجل استثمار أموالهم بالمضاربة في المؤسسة حيث لا يشترط صيغة معينة في العقد، وهذا ما نص عليه ابن تيمية بعد أن ناقش اشتراط صورة معينة في التعاقد فتوصل إلى الآتي: وأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر، وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والصيغ، تصح بكل ما دل على مقصدها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة ولم تشترط لفظاً معيناً، ولا فعلاً معيناً، يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالأضرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق عديدة من الاقوال والافعال وأن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية، فكل اسم لا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة، كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والارض ، ومنه ما يعلم بالشرع كالكافر والمنافق والمؤمن، وكالصلاة والصيام والزكاة والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه لعرف الناس والمعروف أن الهبة والاجارة والبيع ونحوها لم يحد لها الشرع حد لا في كتابه ولا في السنة

ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين ، للعقود صفة معينة {من} الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد الا بالصيغ الخاصة"[85]، وبالتالي لمؤسسة أموال الأيتام استثمار أموالهم في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والالتزام بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامي.

المطلب الثاني:

دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في استثمار أموالهم:

أ-صفة المتعاقدان في استثمار أموال المتولي عليهم:

في مجال استثمار أموال القصر والأيتام يتواجد طرفان رئيسيان: الوصي أو القيم ومؤسسة تنمية أموال الأيتام، حيث يعتبر المبدأ الأساسي في استثمار هذه الأموال هو حرية الوصي أو الولي أو القيم في اختيار الطريقة الأنسب للاستثمار، مما يسمح لهم باستثمار أموال القصر في مشاريع عقارية أو تجارية، مع ضرورة مراعاة مصلحة المتولين عليهم إلا أن الوصي أو القيم قد يواجهون تحديات في استثمار هذه الأموال بشكل مباشر، لذا ينص القانون على وجوب تحويل جميع أموال القصر إلى مؤسسة تنمية أموال الأيتام من أجل استثمارها وحمايتها[86].

ب-ارسال أموال القصر إلى مؤسسة تنمية أموال الأيتام:

مؤسسة تنمية أموال الأيتام هي مؤسسة تعمل على استثمار أموال الأيتام وتحقيق العائد المالي لها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. تأسست المؤسسة في عام 1972 مؤسسة رسمية عامة ذات استقلال إداري ومالي، وتهدف إلى المحافظة على أموال الأيتام وتنميتها بواسطة الاستثمارات المشروعة وفقًا للشريعة الإسلامية فهي تعود بالربح ولا خسارة لها غالبا [87].

من أهم الصيغ الشرعية لاستثمار أموال القصر:

اولًا: المشاركات بأنواعها مضاربة:

يتطلب في الشريك في حالة المضاربة أو التجارة بمال اليتيم أن يتوفر فيه شروط الكفاءة والأمانة، وفقاً للفقه الإسلامي، لقيادة وإدارة المال وتحقيق نموه [88].

ثانيًا: الاستثمار العقاري:

يُعد الاستثمار في العقارات من أبرز الخيارات للاستثمار طويل الأجل لأموال الأيتام، إذ يمكن استخدام الأموال المخصصة للأيتام في شراء عقارات مثل الشقق السكنية، المباني التجارية، أو

الأراضي، ومن خلال هذا النوع من الاستثمار يمكن تحقيق عائد مالي مستدام عبر تأجير العقارات أو بيعها لاحقًا (89).

ثالثًا: الاستثمار في شراء أسهم الشركات:

ففي الفقه الإسلامي، يشترط أن تكون الأسهم التي يتم شراؤها حلالًا وأن تعمل الشركات التي تمتلكها في مجالات حلال، وأن تتبع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

عند شراء أسهم الشركات، يتم مشاركة في رأس مال الشركة وبالتالي في أرباحها وخسائرها، وإذا حققت الشركة أرباحًا، فيمكن أن يتم توزيع جزء من هذه الأرباح على المساهمين بالأسهم، ويُعتبر هذا المبدأ مبدأً شرعيًا يُتبع في الاستثمارات الإسلامية، لذا يمكن لشراء أسهم الشركات أن يكون استثمارًا حلالًا وقليل المخاطر، طالما تتوافر فيها الشروط الشرعية المطلوبة، مثل تعمل الشركات في مجالات حلال وتتبع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة "(الالتزام بالمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة البحرين الخاصة بالمتاجرة بالعملات).

رابعًا: الاستثمار في وحدات وشهادات استثمار إسلامية بعيدة عن الربا:

تُعتبر السندات المقارضة التي تصدرها صناديق الاستثمار إحدى الوسائل المالية التي تحقق عائداً حلالاً، حيث تعمل هذه الصناديق على جمع الأموال من المستثمرين واستثمارها في مشاريع تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل الاستثمارات في العقارات والأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة (90).

خامسًا: الايداع لدى المصارف الإسلامية في شكل حسابات استثمارية.

تُعتبر حسابات الاستثمار الإسلامية بديلاً للحسابات التجارية التقليدية حيث توفر وسيلة للاستثمار الحلال مع تحقيق عوائد تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتختلف ميزات هذه الحسابات من بنك لآخر مما يمنح المستثمرين خيارات متعددة تناسب احتياجاتهم (91).

سادسًا: الاستثمار في مشروعات مهنية مدرة للدخل، أو حرفية تدريبية تؤهل اليتيم لمواجهة الحياة، أو الحاسوب.

يمكن استثمار أموال الأيتام في مشاريع مهنية تدر دخلاً من خلال أساليب مثل المشاركة المنتهية بالتمليك أو الإيجارة المنتهية بالتمليك، حيث تُعتبر هذه الأساليب استثمارات شرعية ومفيدة للأيتام، وفي نموذج المشاركة المنتهية بالتمليك يتعاون اليتيم مع المستثمر في مشروع واحد، حيث يساهم اليتيم بجزء من رأس المال ويتقاسم الطرفان الأرباح والخسائر وفقاً لنسبة متفق عليها، مع مرور الوقت يستطيع اليتيم الحصول على حصته الكاملة من المشروع، أما في

نموذج الإيجارة المنتهية بالتمليك فتقوم المؤسسة أو المستثمر بتأجير المشروع لليتيم، حيث تنتقل ملكية المشروع إليه بعد انتهاء فترة الإيجار وسداد المبلغ المتفق عليه [92].

سابعًا: المساهمة في شراء وحدات سكنية وتأجيرها للأيتام عن طريق إجارة منتهية بالتمليك:

يعتبر أحد الأساليب المشروعة لتوفير سكنٍ آمن ومستدام للأيتام. يتمثل هذا النموذج في أن تشترك المؤسسة أو الفرد في شراء الوحدة السكنية وتؤجرها لليتيم بمبلغ معين يتم تحديده مسبقًا. وفي نهاية فترة الإيجار، يتم تحويل ملكية الوحدة السكنية لليتيم بعد سداد قيمته، يستفيد اليتيم من السكن ويتمكن من الاستفادة من العائدات المتولدة من الإيجار، وفي النهاية يصبح المالك الفعلي للوحدة السكنية.

وجاء في المادة (4) منها:

أ-تهدف المؤسسة إلى المحافظة على أموال الأيتام وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

ب- تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال: -

1- تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة، والمساقاة، والمزارعة، وغيرها.

2- المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته.

3- إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها.

4- تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية أو الجماعية.

5- إنشاء الأبنية وشراء العقارات من أراض وأبنية لبيعها او تأجيرها.

6- الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية.

حيث إن المؤسسة تهدف بشكل رئيسي إلى الحفاظ على أموال الأيتام وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة ولتحقيق هذا الهدف تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار

المتوافقة مع الضوابط الشرعية الإسلامية، وبذلك تنتهج المؤسسة نهجًا استثماريًا متنوعًا متوافقًا مع الضوابط الشرعية بهدف تحقيق التنمية والنفع للأيتام والمجتمع ككل.

الخاتمة:

وفي الختام فإن الأيتام أمانة عظيمة في أعناق المجتمع بأسره ولا تقتصر مسؤولية رعايتهم على الأهل أو الوصاة فحسب، بل هي واجب ديني وشرعي على جميع أفراد المجتمع تتطلب منا أن نحافظ على حقوقهم وندير أموالهم بما يحقق لهم حياة كريمة ومستقبلا مستقرا، هذه الرعاية لا تتعلق فقط بالجانب المادي بل تشمل أيضًا الرعاية النفسية والتعليمية والاجتماعية ليتمكن الأيتام من تجاوز التحديات التي قد تواجههم في حياتهم، ومن هذا المنطلق ينبغي أن يكون هناك تكاتف حقيقي بين مختلف الأطراف سواء الأفراد أو المؤسسات الحكومية والخيرية، لضمان توفير الدعم اللازم لهذه الفئة فالجهود الفردية رغم أهميتها لا تكفي وحدها بل يجب أن تُكملها جهود مؤسسات المجتمع المختلفة من خلال تقديم برامج متكاملة تهدف إلى تأهيل الأيتام وإعدادهم ليكونوا أفرادًا نافعين لأنفسهم ولمجتمعهم.

إن هذا الواجب لا يقتصر على تقديم المساعدات المالية فحسب، بل يجب أن يمتد إلى توجيه الأيتام وتعليمهم القيم والمبادئ التي تساعدهم على بناء حياتهم بثقة وقوة، فالتعليم والتربية السليمة هما أساس تحقيق التنمية الشخصية والمهنية لهم، واستنادًا إلى الدراسة والتحليل المقدمين، تم التوصل إلى النتائج الآتية.

النتائج:

1- اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية أموال القاصرين، حيث تضع حماية أموال القاصرين، خصوصًا الأيتام كواجب ديني وأخلاقي ويعتبر استثمارها وتنميتها أمرًا بالغ الأهمية لتحقيق مصلحة القاصرين.

2- إن مؤسسة تنمية أموال الأيتام تُعتبر الجهة الرسمية التي تشرف على استثمار أموال الأيتام بطريقة شرعية، وتُعفى من الضرائب والرسوم، مما يساهم في تنمية أموال القاصرين بشكل مستدام.

3- القوانين الأردنية تضع قيودًا على سلطة الولي في التصرف بأموال القاصرين، بحيث يشترط الحصول على موافقة المحكمة في التصرفات المالية الكبيرة، وذلك لضمان حماية حقوق القاصرين.

التوصيات:

1- يجب تعزيز الإشراف القضائي على أموال القاصرين لضمان الشفافية وحسن التصرف في هذه الأموال، مع ضرورة تطوير أدوات رقابية تكنولوجية لمتابعة الأنشطة المالية المتعلقة بالقاصرين.

2- تطوير القوانين الأردنية بحيث تكون أكثر وضوحًا وشمولًا لحماية أموال القاصرين، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأصول غير المنقولة مثل العقارات.

3- يجب على مؤسسة تنمية أموال الأيتام تقديم استثمارات آمنة ومضمونة لأموال القاصرين، مع توجيه هذه الاستثمارات إلى مشاريع مستدامة تحقق العوائد المناسبة دون المخاطرة بأموال القاصرين.

4- تعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة إدارة أموال القاصرين، من خلال التعاون مع الجهات المعنية والمؤسسات القانونية لضمان حماية حقوقهم.

وأخيرًا أسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض موضوع البحث وإن كنت قد أصبت فلله سبحانه وتعالى الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبي صدقي واجتهادي، ولله الحمد أولاً وأخيرا، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير هذا وأسأل الله أن يوفقنا لصالح القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع:

1. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن- المالكي الشهير بالقرافي (ت 684)، **الذخيرة**، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
2. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 578 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) (1412هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991.
4. ابو عبد الله المالكي، **منح الجليل**، الجزء6، دار الفكر – بيروت، 1989.
5. أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى5334)، **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968.
6. أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، دليل المثقف العربي، ج1، 2008.
7. آل عجلان، عبد الله بن محمد بن أحمد، **الاستثمار الإسلامي للأيتام: دراسة تأصيلية تطبيقية**، ج1، دار عالم المعرفة، الرياض، 2014.
8. الالتزام بالمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، الخاصة بالمتاجرة بالعملات (المعيار رقم 1، 15)، الشركة (المعيار رقم 12،)، المضاربة (المعيار رقم 13،)، الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، المعيار رقم21، المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم 8 .
9. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد الاسلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحبلي الدمشقي، **القواعد النورانية الفقهية**، حققه وخرج أحاديثه د، أحمد بن محمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422.
10. توفيق بن عبد العزيز السديري، **الإسلام والدستور**، ط1، ج1، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ.
11. حامد عبد الله الغني، **مبادئ الإدارة العامة**، ج1، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2014.
12. راتب الهويمل، دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في المملكة الأردنية الهاشمية في مجال تمويل المشروعات الإقتصادية. مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، 2010، ص12.

13. ريم محمد عودة، استثمار أموال الأيتام في الأردن: الواقع والتحديات، مج 38، ع2، **مجلة جامعة اليرموك للبحوث والدراسات**، 2017.

14. **شحاتة، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ج1، العدد 324 1429هـ.**

15. عائشة محمد العبادي، **دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في رعاية الأيتام**، ج الأول، عمان: دار الرأي للنشر والتوزيع، 2015.

16. عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني**، ط12، ج3، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر، 2014.

17. عبد الله بن عبد الرحمن الجاسر، **الوصاية على أموال القصر: دراسة قانونية مقارنة**، 2009.

18. عبد المنعم محمد السيد، **الإدارة العامة**، ج 1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2013.

19. عبد الوهاب أبو سليمان، **أحكام الوصية والوصاية في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النهضة العربية، 2014.

20. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

21. **الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب حرف الشين، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004.**

22. قانون الأحوال الشخصية رقم (15) سنة 2019.

23. قانون الأيتام الأردني لسنة 1953.

24. القانون المدني رقم (43) لعام 1976.

25. قانون تنمية صندوق الأيتام.

26. مجلة الأحكام العدلية.

27. مجموعة من العلماء، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2، 1972.

28. محمد أحمد إسماعيل المقدم، **تفسير القرآن الكريم المقدم**، ج30، 2019.

29. محمد إسماعيل الطحان، **كفالة اليتيم في الإسلام: دراسة مقارنة فقهية**، ج1، 2006.

30. محمد المختار بن محمد أمين الشنقيطي، **مجلة الأحكام العدلية**، ج الخامس، ط الأولى.

31. محمد بن إبراهيم التويجري، **الاستثمار في الإسلام: أحكامه وآدابه**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2007.

32. محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ج1، دار وداد للنشر والتوزيع، 2023.

33. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب، ط3ج1، العربي، بيروت، 1999.

34. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر.

35. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، **أصول الدين**، ط1، ج1، دار ابن الجوزي، الرياض، 2003.

36. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، **كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم**، حديث رقم (641)، وضعفه الألباني، درجة الحديث ضعيف، إرواء الغليل، ج3.

37. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور(ت 711ه)، **لسان العرب، باب حرف الميم**، ج15، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 ه.

38. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء.

39. محمد سليمان الطراونة، **مؤسسة تنمية أموال الأيتام: دراسة في أهدافها ووظائفها**، 12، عمان: دار الأمل للنشر والتوزيع، 2010.

40. **محمد عبد اللطيف، الاستثمار العقاري: آليات وطرق الاستثمار، ط1، 2014.**

41. محمد عبد الله السلوم، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار السلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

42. محمد عبد الهادي عبد الستار، **أصول الفقه– مصادر التشريع في الفقه الاسلامي**، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة،2019.

43. محمد علي شحاتة، الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامى، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد 324، ج1، 1429.

44. المختار، محمد إسماعيل، **إدارة أموال الأيتام في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة**، دار الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2003.

45. مرتضى الزبيدي، تاج **العروس من جواهر القاموس**، ج26، دار الفكر، بيروت، 2011.

46. **معجم المعاني الجامع.**

47. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع على متن الاقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1968.

48. الموسوعة الفقهية الكويتية، 1982، ج16.

49. موسوعة فتاوى المعاملات المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، **المضاربة**، مجلد2، تصنيف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، دار السلام، 2009.

50. موسوعة فتاوى المعاملات المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المضاربة، مجلد2 تصنيف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر، ط1(1430ه\2009م).

51. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، ج18، دار ابن الجوزي، بيروت، 1997.

52. رينهارت بيرت آن دوزي ونقله إلى العربية، وعلق عليه، محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، **تكملة المعاجم العربية**، ج8، 1978.

53. وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، تحقيق ماجد الحموي، طبعة1، دار ابن حزم، بيروت، 2013.

الهوامش:

1 محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت 711ه)، لسان العرب، باب حرف الميم، ج15، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 ه، ص149.

2 حامد عبد الله الغني، مبادئ الإدارة العامة، ج1، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2014، ص12.

3 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص420.

4 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص420.

5 محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، أصول الدين، ط1، ج1، دار ابن الجوزي، الرياض، 2003، ص252.

6 بن منظور، مرجع سابق.

7 موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، ج18، دار ابن الجوزي، بيروت، 1997، ص386.

8 عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ط12، ج3، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر، 2014، ص24.

9 المادة (130) من مجلة الأحكام العدلية.

10 المادة (53) من القانون المدني الأردني.

11 مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج26، دار الفكر، بيروت، 2011، ص237.

12 أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، دليل المثقف العربي، ج1، 2008، ص570.

13 مجموعة من العلماء، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، 1972، ص739.

14 محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص354.

15 رينهارت بيرت آن دوزي ونقله إلى العربية، وعلق عليه، محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، تكملة المعاجم العربية، ج8، 1978، ص294.

16 موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص386.

17 المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) سنة 2019.

18 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب حرف الشين، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004، ص 437.

19 معجم المعاني الجامع.

20 محمد أحمد إسماعيل المقدم، تفسير القرآن الكريم المقدم، ج30، 2019.

21 المادة (2) من قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم (34) لسنة 2004.

22 محمد عبد الهادي عبد الستار، أصول الفقه – مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، 2019، ص35.

23 **إسماعيل بن عمر بن كثير، 1420هـ، تفسير ابن كثير، ط1، ج1، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص450.**

24 -ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، ج2، ص92.

25 -البدر، بدر بن ناصر، اليتم في القرآن الكريم، مجلة العلوم الشرعية، العدد: الرابع عشر، 1421هـ، ص258.

26 -الرازي، تفسير الرازي، ج6، ص405.

27 -البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ، ج1، ص562.

28 -القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص8.

29 محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم (641)، وضعفه الألباني، درجة الحديث ضعيف، إرواء الغليل، ج3.

30)الزرقاني، الشيخ محمد شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية، 1355هـ - 1936م، ج 2، ص 103، الزيلعي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس، 1352هـ، ج 3، ص67، والحديث أخرجه كذلك الطبراني عن أنس بن مالك، وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، الدار قطني، سنن الدار قطني، نشر عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، 1368 هـ، ج 2، ص 110، والحديث يتقوى بكثرة طرقه.

31) الشيرازي، إبراهيم المهذب، ط 2، دار المعرفة، بيروت، 1959، ج1 ص 47، أبو عبيد، الأموال ص 455، ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 622.

32) ابن حجرالعسقلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، شرح صحيح بخاري، ص142، ج4، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

33) مالك بن أنس، الموطأ، ص579، ج2، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

34)أبو حنيفة النعمان، النعمان بن ثابت بن مزربان ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص253، ج7، دار الكتب العلمية،بيروت.

35)أحمد بن حنبل، المغني، ص214، ج6، دار هجر، القاهرة.

36)ابن حزم الظاهري، المحلى بلآثار، ص389، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

37)ابن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري، ج12، ص234، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، ص254، ابن كمال، البدائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص234.

38)ابن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري، ج12، ص235، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، ص346، ابن كمال، البدائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص235.

39 أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 578 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 5.

40 وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، تحقيق ماجد الحموي، طبعة1، دار ابن حزم، بيروت، 2013، ص54.

41 المادة 223 من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) سنة 2019م، نصت على:" ولي الصغير هو أبوه، ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة".

42 محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج1، دار وداد للنشر والتوزيع، 2023، ص420.

43 فقرة أ، مادة 224، من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) سنة 2019م، نصت على:

" يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً أميناً قادراً على القيام بمقتضيات الولاية".

44 محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص421.

45 محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص421.

46 فقرة ب، مادة 224 من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) سنة 2019م، نصت على: " لا ولاية لغير المسلم على المسلم".

47 الفقرة أ، من المادة 225، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) سنة 2019م، نصت على:

" إذا جَنَّ الولي أو حكم عليه بالحجر توقف ولايته، وفي هذه الحالة يعين على القاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر".

48 محمد بن عبد الوهاب، مرجع سابق، 453.

49 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.

50 فقرة ب، من المادة 225، من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، نصت على:

" يسترد الولي الولاية على المال بعد زوال سبب وقف ولايته بطلب يتقدم به إلى المحكمة".

51 محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص421.

52 فقرة ج، من المادة 225، من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، نصت على:

" إذا غاب الولي مدة تزيد عن ستة أشهر قللمحكمة أن تعين وصياً مؤقتاً لمهمة محددة لتسيير المصالح الضرورية للقاصر".

53 فقرة أ، من المادة 226، من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، نصت على:

" أنه مع مراعاة المادة (229) من هذا القانون، جميع القيود الواردة على سلطة الولي لا تسري بالنسبة للمال الذي آل منه إلى القاصر على سبيل التبرع ولو كان ذلك بطريق غير مباشر".

54 محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص421.

55 فقرة ب، مادة 226، من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) سنة 2019م، نصت على:

" للأم ولكل متبرع أن يشترط ما يقيد سلطة الولي أو الوصي في التصرف في المال المتبرع به وإدارته وتراعي هذه الشروط ما أمكن وبما لا يضر بمصلحة القاصر"

56 الفقرة أ، مادة 227، قانون الأحوال الشخصية رقم (15) سنة 2019، نصت على:

" الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ".

57 عبد الوهاب أبو سليمان، أحكام الوصية والوصاية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، 2014، ص425.

58 فقرة ب، مادة 227، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) سنة 2019م، نصت على:

" أنه إذا عرفا بسوء التصرف فإن للمحكمة أن تقيد من ولايتهما أو أن تسلبهما هذه الولاية".

59 مادة 228، قانون الأحوال الشخصية رقم (15) سنة 2019م، نصت على:

" للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك واسبابه".

60 فقرة أ، مادة 229، من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) سنة 2019م، نصت على:

" يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الأب فللجد أب الأب رهن ماله عند ذلك الصغير".

61 عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص425.

62 فقرة ب، مادة 229، من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) سنة 2019، نصت على:

" وإذا كان للأب دين عند ابنه الصغير فله أن يرتهن لنفسه مال ولده".

63 عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص425.

64 فقرة ج، مادة 229، من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) سنة 2019، نصت على:

" للأب أو الجد أن يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه".

65 عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص423.

66 فقرة د، مادة 229، من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) سنة 2019، نصت على:

" له أن يرهن مال أحد أولاده الصغار لابنه الأخر الصغير بدين له عليه على أن يأخذ إذن المحكمة في هذه الحالة وفي الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة".

67 عبد الوهاب أبو سليمان، ص422.

68 فقرة هـ، مادة 229، من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) سنة 2019م، نصت على:

" ليس للأب ولا للجد أن يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبي على الأب".

69 عبد الوهاب أبو سليمان، ص422.

70 المادة 9 من قانون الايتام الأردني لسنة 1953، نصت على:

"ينفق على القاصرين من اموالهم المودعة في الصندوق لتأمين لوازمهم الضرورية ويراعى في ذلك مقدار أموالهم وأرباحهم ويؤخذ رأي مجلس الايتام قبل تحديد المقدار ودخل في ذلك نفقات تعليم وزواجهم إذا رؤي إن ذلك من مصلحتهم".

71 محمد المختار بن محمد أمين الشنقيطي، مجلة الأحكام العدلية، ج الخامس، ط الأولى.

72 المادة 1066/ من مجلة الأحكام العدلية.

73 المادة /1067 من مجلة الأحكام العدلية.

74 المادة/1068، من جلوة الأحكام العدلية.

75 المادة/ 1069، من مجلة الأحكام العدلية.

76 موسوعة فتاوى المعاملات المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المضاربة، 2004م.

77 المختار، محمد إسماعيل، إدارة أموال الأيتام في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2003.

78 الموسوعة الفقهية الكويتية، 2003.

79 محمد إسماعيل الطحان، كفالة اليتيم في الإسلام: دراسة مقارنة فقهية، ج1، 2006، ص252.

80 محمد عبد الله السلوم، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط1، دار السلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص354.

81 دليل خدمات وزارة التنمية الاجتماعية (2022). منشور على الرابط:https://www.mosd.gov.jo بتاريخ 21/ 9/ 2024.

82 محمد بن إبراهيم التويجري، الاستثمار في الإسلام: أحكامه وآدابه، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2007، ص215.

83 راتب الهويمل، دور مؤسسة تنمية أموال الأيتام في المملكة الأردنية الهاشمية في مجال تمويل المشروعات الإقتصادية. مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، 2010، ص12.

84 المادة (15) من قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام.

85 تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد الاسلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحبلي الدمشقي، القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه د، أحمد بن محمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422، ص389.

86 عبد الله بن عبد الرحمن الجاسر، الوصاية على أموال القصر: دراسة قانونية مقارنة، 2009.

87 محمد سليمان الطراونة، مؤسسة تنمية أموال الأيتام: دراسة في أهدافها ووظائفها، 12، عمان: دار الأمل للنشر والتوزيع، 2010، ص150.

88 عبد الله بن عبد الرحمن الجاسر، المرجع السابق.

89 محمد عبد اللطيف، الاستثمار العقاري: آليات وطرق الاستثمار، ط1، 2014، ص 120،

90 آل عجلان، عبد الله بن محمد بن أحمد، الاستثمار الإسلامي للأيتام: دراسة تأصيلية تطبيقية، ج1، دار عالم المعرفة، الرياض، 2014، ص120.

91 آل عجلان، مرجع سابق، ص122.

92 محمد إسماعيل الطحان، مرجع سابق، ص252.